

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٤١٠٤٥٩١) وتاريخ (١١/٣/١٤٤٤هـ)، والمشار فيه لخطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٤/٨٨٣٦) وتاريخ (١٠/٢٨/١٤٤٤هـ) والمتضمن الى اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه الصادر بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٢٧/١٤٤١هـ) وتعديلاتها، والتي نصت في المادة الثالثة والعشرون على يشترط في سائق الأجرة مايلي:

- ١- ان يكون حاصل على رخصة قيادة عامة سارية المفعول وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية
 - ٢- اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة
 - ٣- ان يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق
 - ٤- ان يكون حاصل على شهادة التدريب المعتمدة من قبل الهيئة
- ولمزيد من المعلومات ولإصدار بطاقة السائقين يمكنكم الدخول من خلال (بوابة نقل) على الرابط التالي او مسح الباركود بالاسفل (naql.sa).



وتقبلوا خالص التحية والتقدير